



قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

بشأن حظر الدعاية الانتخابية
في غير الفترة المصرح بها قانوناً

لجنة الانتخابات الرئاسية :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛
وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها .

قررت

المادة الأولى

تحظر الدعاية الانتخابية المباشرة وغير المباشرة، عبر أى وسيط من الوسائط، سواء الوسائط المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الالكترونية أو غيرها، لأى من المرشحين لرئاسة الجمهورية أو لأى من راغبي الترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك منذ صدور قرار دعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية وحتى الموعد القانونى لبدء الحملة الانتخابية المبين بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

ويُعد دعاية انتخابية أى عمل من شأنه حث الناخبين على اختيار شخص لرئاسة الجمهورية، أو الحض على عدم انتخاب شخص لذلك المنصب .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير الواردة فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وغيره من القوانين ذات الصلة تزال الدعاية المخالفة بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٣ هـ - الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
المستشار / فاروق أحمد سلطان